

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٤ شوال سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ٢٦ آذار سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٥٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧٨ من الدستـــــور
نصدر ارادتنا بما هـــو آت : ـ

نفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في الثالث والعشرين من آذار سنـــة ١٩٩٤ م .

١٧-٣-١٩٩٤م .

وزير الداخليـــة
سلامـــه حماد

رئيس الـــوزراء
د. عبدالسلام المجالي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـى ان يتولى معالي الدكتور سعيد التل نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العناني وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الاعلام خارج المملكـــة الاردنية الهاشمية في مهمة رسميـــة .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠٣ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤م المتضمـــن : ـ

١ ـ تعيين معالي المندوب الاردني الدائم لدى الامم المتحدة السيد عدنان ابو عودة سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى بنمـــا .

٢ ـ تعيين سعادة السفير الاردني لدى الهنـــد السيد كمال حمدا سفيرا فوق العادة ومفوضا غـــير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى نيبال .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١٥ تاريخ ١٢-٢-١٩٩٤ المتضمن الغاء قراره رقم ٦٩٣ تاريخ ١٨-٢-١٩٩٢م المتعلق بتعيين السيد امجد موسى قنصلا فخريا لمملكة نيبال في المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظف في ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد اكـــرم قسيم محمد الطعاني على التقاعـــد اعتبارا مـــن ١-٣-١٩٩٤ م.

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٢-١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانـــون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسيـــة الاردنية للسيد محمود قويدر مسعود قويدر ، وذلـــك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيهـــا .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٢-١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة علـــى السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية الالمانيـــة :

١ ـ السيد احمد حسن عبدالقادر السقا
٢ ـ السيد نهاد احمد يوسف احمد موسى

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٦ــ٢ــ١٩٩٤ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ و ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقــةعلى منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية : ــ
١ ــ المواطن السوري ــ محمد متعب غدير الرويلــي
٢ ــ المواطن السوري ــ هاشم محمد سواري الزيادي
٣ ــ المواطن السوري ــ خلف عويد مليحان المساعيــد
٤ ــ المواطن السوري ــ ملاجي خلــف عويد القطيش

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢ــ٢ــ١٩٩٤ بالاستناد للمادة ٤ــج من قانــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاكمساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك : ــ

١ ــ استملاك قطعة الارض رقم ٧٦٢ سابقــا ١٠٥٦ حاليا من الحوض رقم ١٨ وادي صقره من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها ١٠٥٥م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتــي الدستور رقم ٩٤٩١ والراي رقــم ٨٥٦٠تاريخ ٢٢ــ١ــ١٩٩٤ لاغراض رئاسة الوزراء .

٢ ــ استملاك ما مساحته ١٢٠٠م٢ من قطعةالارض رقم ١٤١ من الحوض رقم ٤ التليل من اراضي ماركا الموصوفة في اعلان الاستمــــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٥٤٣ والدستور رقم ٩٤٧٤ تاريخ ٥ــ١ــ١٩٩٤ لاغراض سلطةالطيران المدني لغايات اقامة نادي الطيران الشراعــي عليها .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانـــــــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة
السيـد احمــد العقايلـــة

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقــم٢٩ لســـنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد عبدالقادر سليمان بخيتملحم نائبا لرئيسبلدية جديتـــا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٠٣٣ تاريخ ١٩ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديــق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٣ الخرابشهوحوض رقم ١٠بين الدربين من تجمع سكاني صخــره سامتا ــ لواء عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٠٥ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء المخطط التنظيمي الهيكلي والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرارمجلس التنظيم الاعلى رقم١٠٣٧ تاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٢ وذلك في قرية المناره والسعادة ــ محافظة المفرق .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٠٧٥ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة علــى تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم ٢٦ في تجمــعسكني عمامه من اراضي الكته ــ لواء جرش تصديقــا مؤقتــــا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٩ تاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع بالحوض رقم ٢ من زراعي وسكن ب الىسكنــد ــ وذلك في بلدة كفرعوان ــ لواء الكورة وحســب المخطط التعديلي رقم ٣٥ تاريخ ٢٧ــ١ــ١٩٩٤ ووضعهموضع التنفيـــذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم١٨ تاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطــط التنظيم الاضافي في بلدة الخالدية ــ محافظة المفــرق .تصديقــا مؤقتــا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٢١ تاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطــط احداث شارع في بلدة المزرعه ــ محافظة المفــرقتصديقــا مؤقتـــا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٣٠ تاريخ ٤ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديل شــوارع ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في قرية صنفحه ــ محافظةالطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريـــخ ٢٦ــ١ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٣٦ــ٣ تاريخ ٤ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٣، ١٠١احوضرقم٢٥ وتغيير صفة استعمال جزء من القطع ارقام١٤٩، ١٠١ الى ساحات عامةوذلك في بلدة الطيبة ــ محافظةالطفيلةوحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٦ــ١ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٥٢ــ١ تاريخ ١١ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٥٦ حوض رقم ١٤ وذلك فيقرية ارويم ــ محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٣١ــ١ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قــرر بقراره رقم٥٤ــ١ تاريخ١١ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديل شارع يمر بعدة قطع ضمن الحوض رقم ٣ الكفير الغربي وذلكفي قرية المامونية ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٨ــ٢ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٥،٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم٥٤ـ٢ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على احـداث
شوارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ـ٣ـمن سكن ـأـ وزراعي الى سكن ب وذلك في قريـبة
المامونية ـ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلـي رقم ٢٦ تاريخ ٨ـ٢ـ١٩٩٤ ووضعة موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٥،٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم٥٥ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على اضافة اجزاء
من عدة قطع ضمن حوض ٦٥ وتعديل الشارع المـاربالقطعة ١٩ حوض ٦٥ والقطعة ٢١ حوض ٦٤ وذلـك
في بلـدة ملكا ـ لواء بني كنانه وحسب المخطـط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٦ـ١ـ١٩٩٤ ووضعه موضع
التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم٦٤ـ١ تاريخ ١١ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على الغـاء
واحداث طرق ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة برما ـلواء جرش ـ وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ
١٤ـ٢ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلـنللاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم
٤١٦ـ٧ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم٨٩ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفـة
استعمال جزء من القطعة العائدة للمواطن محمد حمادابو زيتـون ورفقاه من حدائق الى سكن ـدـ فـي
بلدةالحميمة الشرقية ـ محافظة معان وذلـك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة
شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدةالرسميـة .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتـب اللجنة اللوائية فـي
محافظة معان ومكاتب مجلس قروي الحميمه الشرقيةوتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى
باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريـخنشره في الجريدة الرسميـة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم٩١ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفـة
استعمال بالاحواض ذوات الارقام ٦٤، ٨٣، ٩٠ وذلـكمن سكن خاص الى سكن ـأـ وذلك في بلدة السلط ـ
محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ١٢ـ٢ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن
للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم٤٠٦ـبـ٢ تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٩٣ م .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم٩٣ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على اضافـة
تنظيم وعدم الموافقة على احداث دخلة بالقطع ذوات الارقام ٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٢ ضمن الحوض رقم ٢٣ في بلدة
عيمـه محافظة الطفيلـة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم٩٨ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على احداث شوارع
ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ المريغه ، ٣٤ خردبهوذلك في بلدة خردبه ـ القاسميه ـ محافظة معـان
وحسب المخطط التعديلي رقم التاريخ ٢٥ـ٢ـ١٩٩٤مووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم٩٩ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط
احداث شوارع في منطقة المعزوله ـ محافظة المفـرقتصديقـا مؤقتـا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم١٠١ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفـة
استعمال جزء من القطعة رقم ٢٤١ حوض رقم ٦ مـنتجاري وارتداد الى تجاري محلي وذلك في بلدة ابـو
السوس والدبه والرجاحه ـ محافظة العاصمـةوحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٧ـ٢ـ١٩٩٤م
ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم١٠٤ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط
التنظيم الهيكلي واحداث شوارع ضمن تجمع سكانـيالمنشية من اراضي الكته ـ لواء جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلـن للعموم بمقتضى أحكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم١٠٩ـ١ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على تخفيض
سعة شارع في بلدة مغير السرحان ـ محافظة المفرقمن٣٤م الى ٢٠م .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم١١٠ تاريخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على احداثطرق
ضمن ارض المواطن حمدان ذياب مطر ومواد محمودرحيل في قرية منشية السلطه ـ محافظة المفرق .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم١١٩ـ٣ تاريخ ٦ـ٢ـ١٩٩٤ الموافقة على احـداث
تجاري طولي وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقـام١٢، ١٣، ١٨، ١٩ وذلك في بلدة كفر سوم ـ لواء بني
كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريـخ ١ـ٢ـ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم١٢٠ تاريخ ٦ـ٢ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على تخفيـض
سعة شارع مار بجانب منزل المواطن عوده عزيز صخيلالفراج في قرية العاقب ـ محافظة المفرق .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم١٢٣ـ١ تاريخ ٦ـ٢ـ١٩٩٤ عدم الموافقة علىتعديلات
تنظيمية ضمن حوض رقم ١ في بلدة الحسينية ـ محافظةمعـان .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقم١٢٣ـ٢ تاريخ ٦ـ٢ـ١٩٩٤ عدم الموافقة على تغيـير
صفة استعمال بالحوض رقم ١ من سكن ب الـىتجاري طولي وذلك في بلدة الحسينية ـ محافظة معان .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٢٤ــ١ تاريخ ٦ــ٢ــ١٩٩٤ عدم الموافقة على تخفيض
سعة الشارع المار باملاك المواطنين رشدي احمد ناجيوابراهيماحمد ناجي في بلدة الرصيفةـــمحافظة الزرقاء .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٢٥ــ٢ تاريخ ٦ــ٢ــ١٩٩٤ عدم الموافقة على تخفيض
سعة الشارع المار بالقطع ارقام ٩٠، ٢٨٣ حوض رقم١٦ في بلدة وقاص ــ لواء الاغوار الشمالية .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٢٨ تاريخ ٦ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطـــط
احداث طريق بالقطعة رقم ٦٤ من الحوض رقم ٢ مناراضي دحوس ــ لواء عجلون تصديقا مؤقتا والغـــاء
الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلـــسالتنظيم الاعلى رقم ١٤٣ تاريخ ١٤ــ٢ــ١٩٩٣ الواصل
بين القطع ذوات الارقام ٦٤، ١٨٦ من نفس الحوض .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٣٤ــ٢ تاريخ ١٣ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تخفيـــض
منحنى الشارع الواقع بالقطعة رقم ٥٩ حوض رقم ٥في بلدة ناعور محافظة العاصمة وذلك حسب المخطط
المعد لهذه الغايـــــــة.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتـــب اللجنة اللوائية فـــي
محافظة العاصمة ومكاتب بلدية مرج الحمـــــــــام.تقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى
باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٣٤ــ٤ تاريخ ١٣ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة
استعمال ضمن الحوض رقم ٢ الطبقة من زراعي الـــىسكن ب في بلدة مرج الحمام ــ محافظة العاصمة وذلك
حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريـــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتـــب اللجنة اللوائية لـــمي
محافظة العاصمة ومكاتب بلدية مرج الحمـــــــاموتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى
باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢١، ٢٥من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٣٤ــ٥ تاريخ ١٣ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تغيير صفة
استعمال من زراعي الى سكن ـــاـــ وتجاري محلـــيواحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ خربة
سكا وحوض رقم٢الحجار وذلك في بلدة مرج الحمام ـــمحافظة العاصمة حسب المخطط التعديلي رقم ٥تاريـــخ
٢٠ــ٢ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٣٦ تاريخ ١٣ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على احداث شوارع
بالحوض رقم ٦ وذلك في قرية دليله الحمايده ـــلواءمادباوحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضـــع
التنفيـــــــــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٦٠ تاريخ ١٥ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تعديل شارع
مار بالقطع ذوات الارقام ٣١، ٣٣، ٣٧، ٣٨ ضمـــــنالحوض رقم ٦ وذلك في بلدةاليزيديه ــ محافظة البلقاء
وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩٤مووضعـــــه موضع التنفيـــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن و القرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٦٥ تاريخ ١٥ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط
احداث طريق ضمن القطع ٥١، ٥٢ من الحوضرقم ٤ ام حلفايه والبير من اراضي علان والقطع ١٥، ١٤ من
الحوض رقم ١ باب طلاق من اراضي بيوضة الشرقيـــةفي محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٨٥ تاريخ ٢٠ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على اضافة تنظيم
ضمن الاحواض ارقام ٤ ، ٦ وذلك في قرية العدنانيـــــةمحافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ
٢ــ٣ــ١٩٩٤ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم١٨٨ تاريخ ٢٠ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط
احداث شوارع بالحوض رقم ١٥ في حي الشيخ فرحانسعيد ــ جابر السرحان ــ محافظة المفرق تصديقـــا
مؤقتـــــا .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٢٠٥ تاريخ ٢٢ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على تصديق مخطط
احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤ ، ٥في منطقة الخطابيســـه ــ لواء مادبـــا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٢٠٧ــ٢ تاريخ ٢٢ــ٢ــ١٩٩٤ الموافقة على الغـــاء
واحداث شوارع وتغيير صفة استعمال القطـــع ذواتالارقام ٢٠٠، ٢٠١، ١٩٣، ١٩٢ حوض رقم ٧ مـــن
تجاري وحدائق وارتداد تجاري ومواقف سيـــــاراتالى سكن ـــ 1 ــ في بلدة الهاشمية محافظة الزرقاء
وذلك حسبالمخطط المعد لهـــذه الغايـــة .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكـــور في مكاتـــب اللجنة اللوائية في
محافظـــة الزرقاء ومكاتـــب بلديـــة الهاشميـــةوتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى
باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريـــخنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقراره رقم٢٢٥ تاريخ ١ــ٣ــ١٩٩٤ الموافقة على احداث طريـــق
ضمن القطع ارقام ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٧٦ حوض رقم١٠ وذلك في بلدة بيوضه الشمالية محافظة البلقـــاء
وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢ــ٣ــ١٩٩٤مووضعـــه موضع التنفيذ .

اعلانـــــــــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية فـي محافظة العاصمة السيد طلعـت النوايسـه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة لعاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـة المحلية لمجلس قروي اربنبة الشرقية رقم ١٥ تاريـــخ١ــ٤ــ١٩٩٣ المتضمن السير بمراحل تصديق مخطط احداث شوارع المصدق تصديقا مؤقتا في الاحواض ذوات الارقـــام ١ ، ٢ ، ٣ تصديقـــا نهائيـا .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس قروي اربنبـة الشرقية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية سحاب رقم ٤٢ــ١٠ تاريخ ٧ــ٩ــ١٩٩٣ المتضمن احداث طريق سعة ثلاثة امتار في القطع ذوات الارقام ١٩ ــ ٦٣ من حوض رقم ٣ من اراضي سحاب توصيل الخدمات العامة الواقعة على هذه القطع .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس بلدي سحـــاب اثناء الدوام الرسمـــــي ولمـــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية الروضة رقم ٩٨ــ٩٣ تاريخ ٤ــ٧ــ١٩٩٣ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقـــام ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧ من حوض رقم ٦ الزقيبـــــــــه .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس بلـــدي الروضـــة اثنـــاء الـــدوام الرسمـــي ولمـــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية رجم الشامي الغربي رقم ٤٥ تاريـــخ٢٩ــ٩ــ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١ حوض رقم ٤ من سكن الى صناعات خفيفـــةوحرفيـــــــة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس بلدي رجم الشامي الغربي اثناء الدوام الرسمي ولمـــدةشهريـــن من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لمجلس قروي خشافية الشوابكه رقم ١٧ تاريخ٢٩ــ٩ــ١٩٩٣ المتضمن لغاء الحديقة المقتطعه مـــن القطعة رقم ١٩ حوض رقم ٦ تلعة هايل الغربي ونقلها الى القطعة رقم ٦٥ من نفس الحوض وتحويلها الـــى سكـــــن ب .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس قروي خشافية الشوابكة اثناء الدوام الرسمـــي ولمـــدةشهريـــن من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٦٤٦ تاريخ ٦ــ٩ــ١٩٩٣ المتضمن تعديل منحنى الشارع المار بالقطعة رقم ٥١٥ من حوض رقم ٦ المـــــــدورة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس بلدي مرج الحمـــام اثناء الدوام الرسمي ولمـــــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم٢٨٥ تاريخ١٧ــ٥ــ١٩٩٣ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٢٣ مـــن حوض رقم ٢ الطبقه وعدم الغائه وحسب المخطط المرفق والمعد من مديرية الهندســـــــــة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس بلدي مرج الحمـــام اثناء الدوام الرسمي ولمـــــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لمجلس قروي ام قصير رقم٩ تاريخ٢٧ــ٤ــ١٩٩٣ المتضمن الغاء الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥ حوض رقم ٣ من اراضي ام قصـــــير .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس قروي ام قصير اثنـــاء الدوام الرسمـــي ولمـــــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب لاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم٢٨٨ تاريخ١٧ــ٥ــ١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من الدخلة المارة بالقطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٤ المشبك وحسب المخطط المعد من البلديـــةوبدون النهاية المغلقة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس بلدي مرج الحمـــام اثناء الدوام الرسمي ولمـــــدةشهريـــن من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب لاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية الروضة رقم ٣٥ــ٩٣ تاريخ ٤ــ٤ــ١٩٩٣ المتضمن تعديل الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقـــام ١٥، ١٦ من الحوض رقم ٥ اللبة والقطـــــــــــع ذوات الارقام ٨٢، ٨٣ من الحوض رقم ٦ الزقيبة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتــب اللجنـــة المحليـــة في مجلـس بلـــدي الروضـــة اثنـــاء الـــدوام الرسمـــي ولمـــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لمجلس قروي منشية القضاة رقم ٤ تاريـــخ١٤ـــ٨ــ١٩٩٣ المتضمن احداث دخله على القطعة رقم ٥٢ حوض رقم ٥ الحنو لخدمة احد المنازل القائمة .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـــب اللجنـــــة المحليـــــة في مجلـــس قروي منشية القضاه اثناء الدوام الرسمـــي ولمـــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــبالاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لمجلس قروي العبدلية رقم ٥ تاريخ ٥ـــ١ـــ١٩٩٤المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي واحداثشوارع ضمن الحوضي رقم ٥ حنو عباس .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـــب اللجنـــــة المحليـــــة في مجلـــس قـــروي العبدليـــة اثناء الدوام الرسمـــي ولمـــــدةشهريـــن من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين جتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــب لاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية الروضة رقم ٦٢ـــ٩٣ تاريخ ٩ــ٥ــ١٩٩٣المتضمن احداث دخلة في القطعة رقم ٥٢ من حوض رقم ٩ ابو الغـــــزلان .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتـــب اللجنـــــة المحليـــــة في مجلـــس بلـــدي الروضـــــة اثنـــاء الـــدوام الرسمـــي ولمـــدةشهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــبالاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانهـــا قررت الموافقـــة على قرار اللجنـــة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ١٣٦ تاريـــــــــــخ١٥ـــ٣ــ١٩٩٣ المتضمن تعديل الشارع وعدم الموافقة على تخفيضه من ١٦م الى ١٢م وكذلك الموافقة علـــىتعديل الشارع المار بالقطع ٩٦، ٩٩ من حوض رقم ١ القصر وحسب المخطط المعد من البلدية .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــــة في مجلـــــس بلدي مرج الحمـــام اثناء الدوام الرسمي ولمـــــدةشهريـــن من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك مـــا يوجـــبالاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانــــــــــــات

صادرة من محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــي محافظـــة اربـــــد

السيـــد فايـــز العبـــادي

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة بيـــت راســـبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقـــم ٤٩٦ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــــةفي بلدة بيت راس رقم ٢٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن :

تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٦م الى ١٢م لعدم تطابقه مع الشارع الافرازي وتفاديا من هدم البناء القائم بسعتة بالقطعة رقم ١٢٧ بالحوض رقم ٨ كما هومبين بالمخطط المرسم لهـــذه الغايـــــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريـــخنشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـــة الاوراق الثبوتيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة الثانـــــي في بلـــدة دوقرة رقم ٣٤ـــ٧ لعام ١٩٩٣ المبنى على قرار اللجنـــةاللوائية السابق رقم ٢٩٩ لعام ١٩٩٢ المعطوف علـــى قرار اللجنة المحلية الاول رقـــــم ١٨ــ٣ لعام ١٩٩٢المتضمن . الغاء الدخلة سعة ٣م، الواقعة شمـــــال مدرسة البنات والمارة بالقطعتين رقمـــي ٥٣، ١١٨بالحوض رقم ١٥ البلد ، وذلك تفاديا من هدم ســـــور المدرسة ، ولوجود دخله بديله تفـــي بالغرض المطلوبكما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدةالرسمية رقم ٣٨٧٤ تاريخ ١٠ــ١ـــ١٩٩٣ م .

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى الاقتراح ووضعه موضـــــع التنفيذ بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتيـــــن .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــــــة اربـــــدبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقـــم ٦ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينةاربد رقم ٣٨٨ لعام ١٩٩٣ المتضمن :

تثبيت الكيرفات ـــ المنحنيات ـــ الواقعه علـــىتقاطع شارعي عمر بن الخطاب والشهيد وصفي التل بالقطع ذوات الارقام ٧٤، ٧٥، ١٠٦، ١٠٨ تفاديا مـــنهدم الابنية القائمة بسعتها بالحوض رقم ٨ البلد كمـــا هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريـــخنشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالـــى اللجنـــة المحلية فـــي مدينة اربد خلال المـــــدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـــةوالاوراق الثبوتيـــــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة الثانـــــي في بلـــدة النعيمه رقم ٣٠ـــ٤ لعام ١٩٩٣ المبني على قرار اللجنـــةاللوائية السابق رقم ١١١ لعام ١٩٩٣ المعطوف علـــى قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٢ لعام ١٩٩٢ المتضمـــنتغيير صفة استعمال المنطقة ضمن القطع ذوات الارقام ٣٦ ، ٥١، ٥٤ بالحوض رقم ٥١ من اراضي النعيمـــهالى سكن ـــاـــ وذلك لمضي سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاكها ، وعدم تمكـــنالبلدية من قيمة التعويضات حيال ذلـــك .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدةالرسمية رقم ٣٨٩٧ تاريـــخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٣ م.

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى الاقتراح ووضعه موضـــــع التنفيذ بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتيـــــن .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربـــد علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة الثانـــــي في بلـــدة حكما رقم ٣٠ـــ٥٤ لعام ١٩٩٣ المبني على قرار اللجنةاللوائية السابق رقم ٢٥٢ لعام ١٩٩٣ المعطوف علـــى قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١ـــ٤٣ لعـــــام ١٩٩٣المتضمـــــــــــــن :ـــ

الغاء الطريق المارة بالقطعتين رقمي ١٢٧، ٧٥ ،بالحوض رقم ٤ العاصم عطفا على كتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم حـــ٤ـــ٩ـــ٥٥٩٦تاريـــــــخ ١٥ـــ٣ـــ١٩٩٣ م .

وبعـــد نشر اعـــلان ذلك للاعتراض بالجريدةرقم ٣٩١٥ تاريـــخ ١٠ـــ٨ـــ١٩٩٣ م .

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى الاقتراح ووضعه موضـــــع التنفيذ بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتيـــــن .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة كتـــــــمبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقـــم ٩ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدةكتـــم رقم ٢ـــ٢٥ لعام ١٩٩٣ المتضمن :ـــ

ربط الدخله التنظيمية بالدخله الافرازية بالقطعة رقـــم١٠ بالحوض رقم ٩ ، البلد كما هما مبينتين بالمخطط المعد لهـــذه الغايـــــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريـــخنشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كتـــم خـــلال المـــــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـــة الاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٤٥ لعام ١٩٩٣ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٤٨ لعام ١٩٩٣ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٣٠٩ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ايصال الطريق الافرازية بسعة ٣م والمنتهية عند حدود القطعه رقم ١٠٩١ لتصل بالطريق الافرازية الواقعة على نفس الامتداد وبنفس السعة بالحوض رقم ١٧ القصيله من أراضي اربد لملائمة ذلك تنظيميا كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة رقم ٣٨٨٧ تاريخ ٢١–٣–١٩٩٣ م .

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمس عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ارحابا بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٣ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ارحابا رقم ٢٤–١ لعام ١٩٩٣ المتضمن : تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ١٠م ابتداء من منزل المواطن علي عماوي حتى التقاءه بالشارع التنظيمي سعة ١٠م كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية تفاديا من هدم البناء الواقع بسعته وعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويضات حيال ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ارحابا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥٠٢ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٤–٢٦ لعام ١٩٩٣ المتضمن : احداث طريق بسعة ٣م بالقطعة رقم ٥٦٤ بالحوض رقم ١٥ ،وذلك تلبية لصاحبة القطعة لتقديم خدمة لمنزل ولدها القائم بالقطعة رقم ٥٦٣ كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٦ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٦٨ لعام ١٩٩٣ المتضمن : الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المنتهي بنهاية مغلقه والواقع بالقطعه رقم ٧٠ بالحوض رقم ٢٣ بئر المزاغ لعدم وجود اية عوائق تحول دون تنفيذه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٧ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٧ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
تخفيض الكيرفات – المنحنيات – الواقعه في القطعتين رقمي ٦٩٩، ١٤٣٨ بالحوض رقم ٨ البلد كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٦ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ٣–٢ لعام ١٩٩٤ المتضمن :
تخفيض الشارع التنظيمي المار بالقطع ١٠٠، ٢٦٧، ١٥٥ بالاحواض ذوات الارقام ٢، ٣، ٥ من ١٢م الى ٦م كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية ، تفاديا من هدم البناء الواقع بسعته ولعدم تمكن المجلس من الوفاء بقيمة التعويضات حيال ذلك سيما وانه يوجد قرار محكمة بهذا الشان .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالية بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١١ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٦٣ لعام ١٩٩٣ المتضمن :–
تخفيض سعة الكيرف للشارع الرئيسي سعة ١٦م المار بالقطعة رقم ٣١ بالحوض رقم ٣ المراما الغربي كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالي خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٥ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٧٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن :–
تخفيض سعة الكيرفين – المنحنيات – الواقعة على ميدان الملك عبدالله حسب الترتيب الاتي ١ من ٨×٨م الى ٢×٢م – ٢ ، ٣ – من ٨×٨ الى صفر – ٤، ٥ – من ٨×٨م الى ١×١م –٦– من ٨×٨م الى ٥×٥م وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة بسعتها بالحوض رقم ٨ البلد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد عيد القطارنه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالرمان رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان رفع صفة المدارس عن القطعتين رقم ٧٠٥ ، ٧٠٦ حوض رقم ١٤ من أراضي الرمان وذلك لعدم الحاجة اليها ولمرور سبعة سنوات على الاستملاك وحسب الكروكي المرفق والمعدة من قبل مجلس قروي الرمان .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بصافوط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية ببيوضه الشرقية والغربية والحفاوه رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال المباني العامة والحدائق عن القطعة رقم ٧ حوض ٦ من اراضي بيوضه وتحويلها الى سكن ج والغاء الشارع المار بها .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية ببيوضه الشرقية والغربية والحفاوة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالحديب والزعتري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض الجزء من الشارع الواقع في القطعة ٧٥ حوض ٢ من اراضي الحديب وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة — البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالحديب والزعتري وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بصافوط رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اضافة باقي القطعة رقم ١٠ حوض رقم ٧ لسان الثور الى التنظيم والغاء واحداث شوارع تنظيمية ضمن نفس القطعة وذلك حسب المخطط المقترح الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص-١٣-٣-٤٠٤١ تاريخ ٢٤-٢-١٩٩٤م

للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية بصافوط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٤١ ، ١٣٩ ، ٢٨ حوض ٩ المقبله من اراضي الفحيص من احكام تنظيم زراعي الى زراعي احكام خاصة وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل البلديات.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا رقم ٩-٤٥ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من ٨م الى ٦م على ان يكون التخفيض من جهة القطع ذوات الارقام ١٧٦ ، ١٦٥ ، ١٨٧ من الحوض رقم ٩ ام صفاتين من اراضي عين الباشا وحسب الكروكي المعده من قبل البلدية .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير مخطط صفة استعمال القطع ٦٦-٨٦ حوض رقم ٤١ الشفا الشمالي من اراضي السلط من سكن اخضر الى سكن أ وحسب المخطط المعد من قبل البلدية .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ : ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شوارع في منطقة ام زيتونة ضمن الحوضين رقم ٨٢ ، ٨٥ والمصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٩٨٠ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩٣، للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية بالمحافظة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلان

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك
السيد خلف المحاسنة

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقره -١- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على الغاء الدخلة ٦م المرسمة بالقطعه رقم ٦ حوض رقم ٨ من أراضي بتير وذلك لتفادي ترك فضلات من القطعه لا يستفاد منها حسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

ووضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقره –١– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ، أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣م ، الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٤ حوض رقم ١٠ من أراضي مرود بنفس السعة وداخل نفس القطعة لتفادي هدم بناء النسيد كامل المجالي .

ووضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقره –١– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣م ، الموافقة على الغاء الدخله ٦م المرسمه بالقطعة رقم ١٥ حوض رقم ٥ من اراضي مرود وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

ووضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة رقم ٩–٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن الغاء طريق سعة ٦م المار بالقطع ارقام ٦٠٧، ٦٠٨، ٤٩٤ حوض ٢٥ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية ، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ معان
حسين الحباشنة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي معان رقم ٢٠–١٧ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على استحداث دخله بين القطع ذوات الارقام ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥ بعرض ٦م .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان المحلية ، وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ معان
حسين الحباشنة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلانات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الزرقاء
السيد مصلح الطراونة

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنة رقم ٣٢ تاريخ ٢٧–٩–١٩٩٣ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية على مخطط التنظيم الاضافي المقترح الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س–١٠–٩–٢٠٤٧٣ تاريخ ٢٣–٩–١٩٩٣ م .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٨٦ لسنة ٩٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنة رقم ٢٩ تاريخ ٦–٩–١٩٩٣ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية على مخطط الشوارع التخديمية المعدة من قبل البلدية والتي تحدد مسار الشارع المقترح بسعة ٢٠م لربطة حدود تنظيم البلدة المصدقة مع ارض المقبرة الاسلامية الجديدة كما هو مبين في المخطط وكذلك الشارع المقترح بسعة ٢٠م لربط الشارع التنظيمي سعة ٢٢م المصدق مع قطعة الارض رقم ٤٠٦ حوض ١ قلعة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٨٧ لسنة ٩٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي صروت رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال قطعة الارض البالغ مساحتها دونمين و ٩٤٠م من حوض ٨ من أراضي قرية صروت من زراعي الى سكن اخضر .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١١٣ لسنة ٩٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٥٢–٢٩ تاريخ ٢٦–٧–١٩٩٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء المدخل التنظيمي المار من القطع ذوات الارقام ٤٧٢، ٤٧٣ من حوض ١ البتراوي حي –١– الفويريسة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٣٩ لسنة ٩٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام رمانه ورجم الشوك رقم ١-١ لسنة ١٩٩٣ تاريخ ٧-٢-١٩٩٣ والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على الاعتراض المقدم من المواطن عبداللطيف عسلاوي بخصوص الغاء الشارع المار من قطعة ارضه رقم مستثنى من التسوية حوض ٦ البلد ام رمانة والمبينة على المخطط باللون الاحمر كون قطعة الارض المذكورة محاطه بعدة شوارع .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٠٣ لسنة ٩٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في محافظة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية للتنظيم على المخطط المقترح بخصوص توسعة طريق ضمن مخطط هيكلي حي السبعاوية قصر الحلابات لغايات استفادة المنطقة من مشروع كهرباء الريف تقرر اللجنة الموافقة على زيادة سعة الطريق المحصورة بين القطع ذوات الارقام ١٩٢، ١٨٨، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٢، ١٧٣ من حوض ١٣ الركبان الجنوبي من ٤-٦ م بحيث يكون الاقتطاع متراً واحداً من كل جهة وكذلك تعديل سعة الطريق المحصورة بين القطع ذوات الارقام ١٧١، ١٧٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٤ من حوض ١٣ الركبان الجنوبي من ٤م الى ٦م بحيث يكون الاقتطاع مترين من جانب واحد لوجود بناء مقام في الجهة المقابلة واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ المتضمن تحويل صفة استعمال المنطقة الواقعة ضمن حوض ٣ رجم الجيش من اراضي مطل الرصيفة والمبينة على المخطط المقترح الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة من سكن ج الى منطقة حرفية .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٩٦ لسنة ٩٤ عدم الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة المنوه عنه باعلاه والموافقة على تغيير صفة استعمال المنطقة المذكورة من سكن ج الى منطقة صناعات خفيفة حسب الاقتراح الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق

السيد قفطان المجالي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنية رقم ١٤-٢٨ لعام ١٩٩٣ والمتعلق باقتراح استحداث شارع سعه ١٢م وحسب المخطط المقترح لايصال الخدمات لمنزل المواطن خيرو عبدالله عويس .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس بلدي الدجنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام السرب رقم ٢٩ لعام ١٩٩٣ تاريخ ٧-٧-١٩٩٣ والمتعلق بطلب الغاء شارع ١٢م والمار بارض المدعو غثيان ساير ورفقاه وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي عين بني حسن رقم ١٤ لعام ١٩٩٣ تاريخ ١٢-١٠-١٩٩٣ والمتعلق بطلب احداث دخله سعة ٦م وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروى عين بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٣٤ لعام ١٩٩٣ تاريخ ٢١-١٢-١٩٩٣ والمتعلق بطلب تقليص سعة الكيرف الواقع على ملتقى شارع فلسطين وشارع الملك حسين بن طلال بمقدار ٤٠م من جهة شارع الملك حسين و ٥٠م من شارع فلسطين وذلك ضمن الحوض -١- المفرق الشرقي .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على المخطط التنظيمي لحي الصوالحة والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م-٧١-١-٢٦٥٢٣ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٣ م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي هويشان رقم ١٧ لعام ١٩٩٣ تاريخ ٣-١٠-١٩٩٣ والمتعلق بايصال شارع المدرسة سعة ١٢م بشارع خطلة هويشان لايصال الخدمات لبعض المنازل .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي هويشان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنيـة اللوائية فـي محافظة المفرق واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الكرامة ـ الحدود الاردنية ـ العراقية والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة رقم و ـ١١ـ٢٥٣٣٢ تاريخ ٢٧ـ١١ـ١٩٩٣م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتيـن .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنيـة اللوائية فـي محافظة المفرق واطلعت على مخطط احداث شوارع في تجمع سكاني الصفر الشرقي رحاب والمرسل بكتـاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـم م ـ٧١ـ١ـ٢٤٥٠٩ تاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٩٣ م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط آنف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتيـن .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى بلديـة رحاب وتقديم اعتراضاتهـم خـلال المدة القانونيـة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنيـة اللوائية فـي محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليـة لبلدية المفرق رقم ٢٥ لعام ١٩٩٣ تاريخ ١٢ـ١٠ـ١٩٩٣ والمتعلق باستحداث دخله سعة ٣م وبطول ١٩م فـي القطعة رقم ٢٤٨ حوض ٩ نواره الشرقي .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتيـن محليتيـن .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لـدى بلديـة المفـرق وتقديـم اعتراضاتهـم خلال المدة القانونيـة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنيـة اللوائية فـي محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس قروي السعيدية رقم ٣١ لعام ١٩٩٣ تاريـخ ٤ـ١٠ـ١٩٩٣ والمتعلق بطلب الغاء وصلـه شارع وتوسيع دخله في الحي الجنوبي من بلدة السعيديـه لتفادي هدم بناء قائم وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة لمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتيـن محليتيـن .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي السعيدية وتقديـم اعتراضاتهـم خلال المدة القانونيـة .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقـم ١٤ لسنة ١٩٩٤ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع واجزاء القطع ذوات الارقام ١٢٥ ،١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٨١ من اصل القطعه ٤٢ حوض رقم ٢٣ الحنانه من زراعي الى سكن ـب ـ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية والمرفق جزء منه طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع ـ٣٧ـ٩ـ٨٠١٩ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٤ وايـداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فـي مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلـدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة بالوكالة
عبدالكريم الملاحمـه

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش
السيد خالد صايل الخريشا

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مرصع رقم ٥٥ لسـنة ١٩٩٢ والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية ذو سعة ٤م المرسمة امام منزل السيد عودة مكازي سلامة حوض ٤ مستثناه من التسوية ، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وأيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي مرصع حسب الاصول وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مجلس قروي مرصع .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في تفقفا رقم ٨ تاريخ ٢٥ـ٢ـ١٩٩٣ والمتضمن ورود اعتراضات من السيد قاسم محمد مصطفى وعبد الوهاب مسلم حسن على قرار اللجنة المحلية السابـق رقم ٦ تاريخ ٢٠ـ٧ـ١٩٩٢ وقرار اللجنة اللوائيـة السابق رقم ٢٣ بند ٦ تفقفا لسنة ١٩٩٢ تاريـخ ١٨ـ٨ـ١٩٩٢ والمنشور للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٨٦٥ تاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٩٢ بخصوص الغـاء الدخله سعة ٤م والاستعاضة منها بدخلة ٦م تنظيمية بموجب المخطط المعد من بلدية تفقفا .

وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية حيث تم رسم الدخله بسعة ٦م ووضعه موضع تنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ساكب رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٣ تاريـخ ١٣ـ١٢ـ١٩٩٣ والمتضمن تعديل الشارع ١٢م المـار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٢٩٣ من حوض رقم ٣ ساكب لازاحته الى الجهة الجنوبيـة ليضم فضلات شارع عجلون القديم المقابلة للقطع ذوات الارقام ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١ وتعديل سعة الشارع الـى ١٢م بالقطع ذوات الارقام ٢٩٣ و ١ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حيـث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية لبلدية ساكب خـلال المـدة المذكورة حسب الاصول وحسب الترسيم المعد من قبل البلديـة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ساكب رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ تاريـخ ١٩ـ١١ـ١٩٩٣ والمتضمن تعديل الشارع المار بقطع الاراضي رقم ٤٢، ٣١، ٢٥٢، ١٥٨ من حوض رقـم ٣ من اراضي ساكـب .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حيـث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية لبلدية ساكب خـلال المـدة القانونية وحسب الاصول .

اعلانـــــــــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواء عجلـــون الدكتور سعـــد الــوادي

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في بلدة كفرنجةان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٣٠ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنـــةالتنظيم المحلية في بلدة كفرنجة رقم ١٩ بند ٤ تاريـــخ ٦ــ٩ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع المارٍبالقطعتين رقم ٢٥٥، ٤٥ كما يوضحه المخطط الذي تـــم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في بلدة كفرنجةان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٢٨ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية في كفرنجة رقم ١٨ بند ٥ تاريـــــخ ٢٣ــ٨ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تحويل شـــارعمدخل حي العنانزه من سكن الى تجاري بعمق ١٤م كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في بلدة كفرنجةان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلونقد قررت بقرارها رقم ٢٦ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية في كفرنجة رقـــم ٢٢ بند ٢ تاريـــــخ ١١ــ١٠ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تعديل الشارعالتنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١، ٥٥، ٢١٤،٥١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٧١ حوض رقم ٤ من اراضي كفرنجة ،كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في بلدة كفرنجةان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٢٣ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية في كفرنجه رقم ٢٢ بند ٢ــ١ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تحويل شارع الاغوار من سكن الى تجاري بعمق ١٤م كما يوضحه المخطط الذي تـــم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في قرية سامتاان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٢١ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية فيسامتا رقم ١٨ تاريخ ٢٣ــ٧ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على احداث شارع بين الحوضيـــــنرقمي ٥ و ١١ من اراضي قرية سامتا . كمـــا يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي قرية سامتا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في بلدة عنجـــرةان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٧ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية في بلدةعنجرة رقم ١٦ فقرة ٩ تاريـــخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تعديل مســـــارالشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٤٨، ١٩٨ من حوض رقم ١١ من اراضي عنجرة كما يوضحه المخطط الذي تمترسيمه لهذه الغايـــــــة .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في بلدة كفرنجةان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم٢٥تاريخ١٦ــ١ــ١٩٩٤ الموافقةعلىقرار لجنةالتنظيمالمحلية في كفرنجه رقم٢٢ بند ٢ــ٣ تاريخ١ــ١٠ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على احداثطريق بعرض ٤م تمر بالقطعذوات الارقام ٦٣٥، ٦٣٦، ٢٤٣، ٩٨ من حوض رقم ٤ والقطعه رقم ١١٣ من حوض ٩ من اراضي كفرنجـــهكما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في قرية اشتفيناان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٢٠ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية في قرية اشتفينا رقم ٧ــ٩٣ تاريـــخ ١٣ــ٨ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفـــــــةاستعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ٨٩، ٤٨، ١٠٢، ١٠٣ وكامل القطعه رقم ٩٠ مناراضي اشتفينا مــــن سكن زراعي الى سكن ب كما يوضحه المخطط الـــذي تم ترسيمه لهذه الغايـــــة .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي قرية اشتفينا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في بلدة كفرنجةان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٢٩ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنـــةالتنظيم المحلية في كفرنجة رقم ٣ بند ٣ تاريـــــخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على الغاء الطريــــقالتنظيمي المار بالقطعتين رقمي ٢٩٠، ٢٩١ من حوض ٩ من اراضي كفرنجه كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمهلهـــذه الغايـــــة .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلـــن لاطـــــلاع العمــــوم في قرية اوصرهان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ١ تاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنـــةالتنظيم المحلية في قرية اوصـــــره رقم ٣٠ تاريـــخ ١٤ــ١٢ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفـــــةاستعمال الساحات العامة في القطعة رقم ٦١ مـــن اراضي اوصره العائدة للمدعو زكريا عايد سالمالى سكن ج كما يوضحه المخطط الذي تمترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنــــة التنظيــــم المحليـــــة فـــــي قرية اوصره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــةوالاوراق الثبوتيـــــة اللازمـــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٣١ تاريخ ١٦–١–١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في كفرنجه رقم ١٦ بند ٢–٥ تاريخ ٢–٨–١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٦٧، ١٩٣، ١٦٨، ١٣٥، ١٧٥، ١٧٣، ٢٠٦، ٢٥٩، ١٨٦، ١٨٨، ١٧٧، ١٢٧، ١٨٧، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨ من حوض رقم ٨ من اراضي كفرنجه من سكن ب الى سكن ج كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٦ تاريخ ١٠–١–١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ١٨ فقره ١٥ تاريخ ٢٦–٧–١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع كما هو مفتوح على الواقع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٨٦، ٤٠١، ١٠٠، ١٠١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٤٨ من حوض رقم ١١ من اراضي عنجرة كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية باعون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية باعون رقم ٥٨ تاريخ ٢٣–١١–١٩٩٣ المعطوف على قرارها السابق رقم ٨٥ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٣ المتضمن الموافقه على تعديل الدخله المارة بالقطعتين ذوات الارقام ٧٠٧، ٧٠٦ من حوض رقم ٣ وحسب الترسيم المعد لذلك وبعد أن تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٢٥ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٣ وجريدتي الشعب والدستور الصادرتين بتاريخ ٦–٩–١٩٩٣ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية باعون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية باعون رقم ٥٧ تاريخ ٢٣–١١–١٩٩٣ المعطوف على قرارها السابق رقم ٧٧ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٣ المتضمن الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٢ واحداث اخرى وحسب الترسيم المعد لذلك وبعد أن تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٢٥ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٣ وجريدتي الشعب والدستور الصادرتين بتاريخ ١١–٨–١٩٩٣م ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها ٢٤ تاريخ ١٦–١–١٩٩٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في كفرنجه رقم ٢٢ بند ٥–٤ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على الغاء شارع يمر بالقطع ذوات الارقام ٢٤٠، ٤٥٠، ٤٥١، ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٧ من حوض ٤ من اراضي كفرنجه واحداث شارع بديل بعرض ٦ ميمر بنفس القطع كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٣٣ تاريخ ١٦–١–١٩٩٤ المتضمن الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في كفرنجه رقم ٢٣ بند ٥–٢ تاريخ ١–١١–١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تحويل الشوارع المارة بالحوض ١٤ الحي الشمالي من سكن الى تجاري طولي بعمق ١٤م كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد هاشم الواكد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٤ من حوض رقم ٤ جرينة الغربي من سكن أ الى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة.

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢ وجزء من القطعة رقم ٨٢ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية المامونية من زراعي وسكن أ الى صناعي لوجود مصانع قائمة . ولكون طبيعة الارض صخريه وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م ضمن القطعة رقم ٤٧ حوض رقم ٢٢ من اراضي قرية لب وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لب .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي متصرفية لـواء مادبا انهـا قررت الموافقة علـى ادخال الابنية القائمة على لوحتي الاراضي ذوات الارقام١٩ — ١٠ من اراضي قرية الفيصلية — المخيط — الى مشروع كهرباء الريف لكونه تجمعا ،سكانيا وسياحيـا وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية فـي متصرفيـة لـواء مادبا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتيـن حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المدة السالفـة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـة .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي متصرفية لـواء مادبا انهـا قررت الموافقة علـى استحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام ١١، ١٣، ٦ حوض رقم ١٥ من اراضي قرية منشية ماعين . وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبـا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتيـن حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المدة السالفـة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـة .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي متصرفية لـواء مادبا انهـا قررت الموافقة علـى أستحداث شوارع لغايات التيار الكهربائي ضمـن القطع ذوات الارقام ٤ — ٥ من حوض ١٧ من أراضي بلدة مليح كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليـح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتيـن حتى اذا ما يوجـب الأعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المدة السالفـة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـة .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي متصرفية لـواء مادبا انهـا قررت الموافقة علـى استحداث دخله تنظيمية سعة ٦م بالقطعـة رقم ٣٤حوض رقم ٢ من أراضي قرية الهلاليه كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليـه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الهلاليـه والفالحه .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتيـن حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعلاه خـلال المدة السالفـة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـة .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في لـواء الكورة

السيد مازن العوزان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم ٢٢—٣ لعام ١٩٩٣ في بلدة جديتا والمتضمن : تغييـر صفة استعمال جزء من القطعه رقم ٧٠٨ حوض ١٢ البلد من حديقة الى سكن سـد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي بلديـة جديتـا خلال المدة القانونية علـى ان تكـون مدعومـه بالمخططـات التوضيحيـة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم ٧—١ لعام ١٩٩٤ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن : ـضم اجزاء من احواض رقم٤ مرحبا و ٦ سجير والواقعه ضمن حدود بلدية ديرابي سعيد الى حدود التنظيـم وتنظيمها سكن أ ، ب ، ج حسب اتصالها بالتنظيم السابق وذلك اشارة الى التنظيم المقترح من قبـل وزارة الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة رقـم د—٧—٩—٢٦٨٢٦ تاريخ ١٦—١٢—١٩٩٣ حيث أن هذه الاراضي صخرية وذات كثافة سكانية وغير صالحـة للزراعـه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في بلديـة ديـر ابـي سعيـد خلال المدة القانونية علـى ان تكـون مدعومـه بالمخططـات التوضيحيـة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم ١٠ لعام ٩٣ في بلدة جفين والمتضمن : —

تعديل الشارع التنظيمي وتثبيته على الطريق الزراعي والمار بقطعه الارض المستثناه من التسويـة من حوض البلد رقم ٣ من أراضي جفين والمار بجانب منزل محمدصالح حسن الزعبـي .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي بلديـة جفيـن خلال المدة القانونية علـى ان تكـون مدعومـه بالمخططـات التوضيحيـة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم ١—٥٠ لعام ١٩٩٣ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :ـتغيير صفة استعمال القطع ارقام ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠ حوض ٤ الدخان من اراضي دير ابي سعيد الشرقي وحيث أن معظم هذه القطع صغيره لا تفرز بين الشركاء الا بتحويلها من سكن ب الى سكن ج مـع تحويـل القطعه رقم ٥ الى مباني عامه وحسب ما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغايـة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في بلديـة ديـر ابـي سعيـد خلال المدة القانونية علـى ان تكـون مدعومـه بالمخططـات التوضيحيـة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة رقـم ٢٢—٣٨ لعام ١٩٩٣ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :الغاء الشارع سعة ١٠م المار ضمن القطع ١٤، ٥٥، ٥٦ حوض ٦ سجير من اراضي دير ابي سعيد وذلك لصعوبة تنفيذه حيث يمر بمنطقة قطع صخري عميق ولرفـع الضرر عن هذه القطعة كونها مخدومه بشوارع اخرى وحسب المخطط المعد لهذه الغايـة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في بلديـة ديـر ابـي سعيـد خلال المدة القانونية علـى ان تكـون مدعومـه بالمخططـات التوضيحيـة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢ـ٢ لعام ١٩٩٤ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :ـ الغاء نهاية الشارع سعة ١٠م الواقع ضمن الحوض رقم ٦ المغارة الجنوبي بالقرب من مبنى البلدية بحيث يصل الى الشارع سعة ١٢م لربط الحي الشرقي مع الشارع الرئيسي بسعة ٢٠م وحسب ما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا على قرار اللجنة المحية الثاني في بلدة عمراوه رقم ١٣ـ٢ لعام ١٩٩٣ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٩ لعام ١٩٩٢ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١٤ لعام ١٩٩١ المتضمن الغاء الدخله المارة باملاك السادة عودة سالم وردات ورفقاه والمستثناه من التسوية .

وبعد أن تم نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٨٩٥ تاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٩٣ وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء الرمثا
الدكتور عارف ابو كركي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا

اعلان

● يعلن للاطلاع العموم في منطقة بلدة سحم الكفارات بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم الكفارات والمخططات التوضيحية المتضمنة رقم ٨٨ تاريخ ٩ـ٩ـ١٩٩٣ والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي عرض ٦م المار بالقطع ذوات الارقام ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢ من حوض رقم ٢٢ البلد كونه يفتت هذه القطعه ويقع في سعة الطريق منزل وغير مفتوح حاليا واعتماد الطريق الافرازي حسب الواقع وزيادته مترين في بعض الاماكن بحيث تصبح ٦م .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يحق لذوي العلاقة الاطلاع على القرار اعلاه وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بلدة سحم الكفارات خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

حسين حمود الضمور
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المزار الجنوبي رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بخصوص الموافقة على الغاء التعديل الذي صدق على الشارع المار ضمن القطع ٥٨، ٩٠، ٥٣، ٥٤ حوض ١٨ واعتماده كما كان بالمخطط الهيكلي المصدق قبل التعديل ونظرا لان الشارع مدار البحث مفروز بلوحات الاراضي حسب المخطط المصدق قبل التعديل تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد في قرار اللجنة المحلية واعادة الشارع حسب ما هو موضح بالمخطط المرفق الى وضعه السابق وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

نايف النجادات
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية / المزار الجنوبي

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشونة الشمالية بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٧٠ـ٢ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونه الشمالية رقم ١٠ بند ١ لعام ١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء الدخله التنظيمية المارة بين القطع ١٧٠، ٢٦٨، ١٦٩ حوض ١ البلد حي ٢ الشيخ حسين ـ اراضي صخور الغور حيث ان جميع القطع مخدومة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء الاغوار الشمالية
نائل العزب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة وادي اليابس بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٧٠ـ٤ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة وادي اليابس رقم ٣٢ـ٩٣. لعام ١٩٩٣ المتضمن تعديل الدخله التنظيمية سعة ٦م والمحاذيه لبناء السيد يوسف الزناتي من الجهة الشمالية وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة وادي اليابس خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء الاغوار الشمالية
نائل العزب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشونة الشمالية بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٧٠ـ١ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ٣ بند ٤ لعام ١٩٩٤ المتضمن تنظيم القطعه رقم ٨٧ حي ١ البلد حي الشونة الشمالية من اراضي صخور الغور تجاري طولي وذلك كون القطعة المذكورة تقع ضمن مخطط بلدة الشونة الشمالية المصدق نهائيا .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء الاغوار الشمالية
نائل العزب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

تشجيع الاستثمار

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠–٣١–٢–٨٨ تاريخ ٨–٢–١٩٩٤م وتنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار رقم١٦٦–٩٤ المرفقة قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦–٢–١٩٩٣ الموافقة على التنسيبات كما يلي : ـ

ا ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المواد ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم١١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ على أن لاتتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وان تسري الاعفاءات من تاريخ اجراء المطابقة الفعلية للمستوردات بمقتضى احكام المادة ٢٩–ا من القانون .

١ ـ مشروع مؤسسة العريان التجارية لانتاج مقاعد سيارات ومقاعد مركبات ومقاعد طائرات ومقاعد منزلية وتابلوهات من مادة البولي يورثان وانتاج شراشف واغطية وفرشات زنبركية وانتاج سرير طبي معدني يدوي وكهربائي وطاولات معدنية وانتاج الاثاث الخشبي ـ مدينة الحسن الصناعية ـ اربد .

٢ ـ مشروع شركة الجلال للصناعات المعدنية لانتاج البراغي والتباشيم والصواميل والرونديلات ـ مدينة سحاب الصناعية .

٣ ـ مشروع الشركة العربية لصناعة المبيدات الزراعية لانتاج واعادة تركيز وتصنيع وتعبئة الادوية الزراعية والمبيدات ـ مدينة الحسن الصناعية ـ اربد .

٤ ـ مشروع مؤسسة قطر الندى الصناعية لانتاج اجهزة تقطير المياه وانتاج الادوات المنزلية ستينلس ستيل والالمنيوم الخفيفة ـ مدينة عمان الصناعية ـ سحاب .

٥ ـ مشروع الشركة الاهلية لصناعة الاسمدة الكيماوية لانتاج الاسمدة الكيماوية المركبة ـ زبود ـ ناعور .

٦ ـ مشروع الشركة العربية للبذور والتقاوى الزراعية لانتاج البذور الزراعية للخضروات .

٧ ـ مشروع مؤسسة التجهيزات للانظمة الخرسانية المبتكرة لانتاج مواد كيماوية لمعالجة الخلطات الخرسانية مدينة عمان الصناعية ـ سحاب .

٨ ـ مشروع شركة الياس داود سمعان وشركاه لانتاج الورق الصحي والمناديل الورقية ـ ماركا الجنوبية

٩ ـ مشروع شركة الاتحاد للصناعات الكهربائية لانتاج المولدات الكهربائية ووحدات انارة ولوحات توزيع كهربائية ـ القسطل ـ قضاء الجيزه .

١٠ ـ مشروع فندق شركة نيبو للخدمات السياحية ـ وادي موسى .

١١ ـ مشروع مؤسسة الجعنيني الهندسية الصناعية لانتاج وقطع اجهزة التبريد والتكييف ـ السلط ـ البحيره .

١٢ ـ مشروع الشركة العالمية لصناعة المنظفات ـ ماركا .

١٣ ـ مشروع شركة النعمه للصناعات الغذائية ـ مدينة عمان الصناعية ـ سحاب .

١٤ ـ مشروع الشركة الاردنية لصناعة المواد التعدينية لانتاج كربونات الكالسيوم ـ سبيداج ومواد مالئه زويزيا ـ اريفبه الغربية .

ب ـ الموافقة على ابقاء مشروع مصنع صلاح للالبسة الجاهزة بصفة مشروع اقتصادي فقط.

ج ـ الموافقة على إعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية تتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ وعلى ان تسري هذه الاعفاءات من تاريخ اجراء المطابقة الفعلية للمستوردات بمقتضى احكام المادة ٢٩–ا من القانون .

١ ـ مؤسسة ضمير للانتاج الفني ـ عمان .

٢ ـ مؤسسة الوعد للانتاج الفني .

٣ ـ شركة الرشيد للصناعات البلاستيكية ـ عمان ـ راس العين .

٤ ـ الشركة المتحدة للتبريد والتجهيزات المعدنية ـ عمان ـ ماركا .

٥ ـ شركة الجنوب الزراعية لانشاء واقامة مستودعات تبريد للمنتوجات الزراعية ـ القسطل .

٦ ـ الشركة الاردنية لصناعة وتجميع اجهزة الهاتف ـ بيادر وادي السير .

٧ ـ شركة خليل ابو شهاب واولاده لاقامة مستودعات مبردة لتخزين الخضار والفواكه ـ خريبة السوق.

٨ ـ الشركة الاردنية لصناعة الاغذية الخفيفة ـ ماركا الشمالية .

٩ ـ شركة دلـه للاتصالات ذات مسؤولية محدودة ـ عمان ـ ام الحيران .

د ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة .

١ ـ فندق أكوامارينا لاعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار .

٢ ـ فندق نزل العقبة ـ عقبه ان ـ لاعفاء ماكنات واجهزة وقطع غيار .

٣ ـ شركة سليم الزمار وشركاه لاعفاء ماكنات ومعدات واجهزة وقطع غيار .

٤ ـ شركة بترا لصناعة المناشير الماسية لاعفاء ماكنات واجهزة ومعدات وقطع غيار .

٥ ـ الشركة الوطنية للصناعات المتعددة لاعفاء قواطع كهربائية وقطع غيار .

٦ ـ شركة فاين لصناعة الورق الصحي ـ لاعفاء ماكنات شفط غبار وقطع غيار .

٧ ـ الشركة الوطنية لصناعة البراميل ـ لتعديل كمية وقيمة بند معفى .

٨ ـ شركة الموارد الصناعية الاردنية لاعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار .

٩ ـ المؤسسة المتحدة لصناعة الاقمشة لاطفاء ماكنات وقطع غيار .

١٠ ـ جامعة العلوم التطبيقية لاعفاء اجهزة ومعدات وقطع غيار .

١١ ـ شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية لاعتبار شراء باخرة الحسا مشروع توسع للشركة .

١٢ ـ الشركة الثلاثية للصناعات الكيماوية ـ لاعفاء ماكنات ومعدات وقطع غيار وتعديل بنود معفاه .

١٣ ـ شركة المطاحن ومعامل المعكرونة الحديثة لاعفاء وحدة تكييف مع لوازمها كاملة ـ تصنيع محلي ـ

١٤ ـ الشركة المتحدة للغزل والنسيج لاعفاء معدات واجهزة وقطع غيار .

١٥ ـ شركة الجعفر للصناعات الحديثة لتعديل بند معفى .

١٦ ـ شركة الاتحاد لصناعة الخيوط والموكيت لاعفاء ماكنات نسيج عدد ٤ وقطع غيار لماكنات النسيج.

١٧ ـ شركة الرياض لصناعة الزيوت النباتية لاعفاء ضاغطه هواء ولوازمها وقطع غيار .

١٨ ـ شركة المركز العربي للقلب والجراحة الخاصة لاعفاء معدات ومواد واجهزة وقطع غيار .

١٩ ـ الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية لاعفاء جهاز كمبيوتر وتوابعه وقطع غيار .

٢٠ ـ شركة الرياض لصناعة المنظفات لاعفاء مكثف بخار ولوازم .

٢١ ـ شركة فندق الضواحي لاعفاء أجهزة ولوازم وقطع غيار .

٢٢ ـ شركة التقنيات الهندسية المتطورة لاعفاء معدات واجهزة وقطع غيار .

٢٣ ـ شركة الشرق الادنى للانتاج الفني الصناعية ـ لتعديل بند معفى .

٢٤ ـ شركة العبوات الطبية العربية المساهمة الخصوصية المحدودة لاعفاء ماكنات وقطع غيار .

٢٥ ـ شركة الرام للصناعات الدوائية لتعديل بند معفى .

٢٦ ـ مؤسسة الزمبرك الاوروبي لاطارات النظارات لاعفاء ماكينة حفر وقطع غيار .

٢٧ ـ الشركة الوطنية لصناعة الكوابل والاسلاك الكهربائية لاعفاء ماكنات ومعدات وقطع غيار .

٢٨ ـ الشركة العربية للصناعات الكهربائية للموافقة على مشروع التوسع بنسبة لاتقل من ٣٦٪ من الطاقة الانتاجية الكلية من المفاتيح والاباريز.

٢٩ ـ شركة الزي لصناعة الالبسة الجاهزة لاعفاء معدات واجهزة ولوازم وقطع غيار .

٣٠ ـ شركة الموارد الصناعية الاردنية لاعفاء ماكنات ومعدات واجهزة وقطع غيار .

٣١ ـ مصنع وائل طوقان للحديد لاعفاء معدات واجهزة وقطع غيار .

المطالبـــــــــــــات

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــــــــة رقــــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــــــــــــن السيدة رنا سامي بدوان قطامي المبادرة لدفـــــــع مبلغ ١٣١٥ الف وثلاثماية وخمسة عشر دينارا و ٣٨٠ فلسا والمطلوب منها لحســـاب المصروفات المستردة . خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وبعكس ذلك ستتخـــذ الاجراءات القانونية لتحصيـــــــل المبلـــــغ .

وزيـــر الماليـــة
سامـــي قمـــوه

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الامــــوال الاميريـــة رقــــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــــــــــــن المكلفين المذكـــورة اسماؤهــم ادنـــاه ان يبـــــادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب الايرادات ــ فروقرسوم تسجيل اراضي والمبينة ازاء اسمائهم الى مدير مالية محافظـــة الكـــــرك .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـــا مـــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وفي حالـــة التخلـــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزيـــر الماليـــة
سامـــي قمـــوه

اسم المكلـــف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
صالح خليف عيد الطراونة واخوانه	٠٠٠	١٩٨
علي حسين مطلق النوايســـــه	٩٦٠	٠٥٤
خالد حسن مطلق النوايسه واخوانه	٦٤٠	٠٣٦
محمد ادريس رضـــوان	٩٢٠	٠٦٧
موسى مصطفى خليل سالم	٢٨٠	٠٤٥
يوسف محمد خلف الذنيبات	٧٤٠	٠٣٧
مدالله وعوض مطلق الذنيبات	١٦٠	٠٢٥
مسعد سليمان سعيد الرواشدة	٥٦٠	٠٣٧
سعيد سلام القرالـــــة	٣٨٠	٠٣٠
محمد عيد سليمان صرايــــره	٩٢٠	٠٢٠
سامح فاضل العبيسات	٨٠٠	١١٨
كريم ميخائيل الكلدانـــــي	٠٠٠	٠٧٩
منصور اشتيان الطراونة	٢٦٠	٠٣٤
تركي اشتيان الطراونة	٨٤٠	٠٢٢
علي حسين مطلق النوايسه	٢١٦	٠٢٤
خالد حسن مطلق النوايسة	١٤٤	٠١٦
تيسير عرفات جويحان	٠٠٠	١٨٠
ياسين عرفات جويحان	٠٠٠	١٨٦
وفاء عريف ياسين جويحان	٠٠٠	١٢٩
عبدالوهاب وعبد الكريم قاســــم الجعافرة .	٧٤٠	٠٦١
آغادير عرفات جويحان	٠٠٠	١٧٨
كريم فلاح عودة المداحمـــة	٠٠٠	٠٢٠
رشا ابراهيم الجعفـــري	٠٠٠	٠٦٠
منير سالم مزار المجالي	٥٠٠	٠٢٧

اسم المكلـــف	المبلغ المطلـــوب فلس	دينار
سعد احمد قاسم جبـــــور	١٢٠	٠٦٣
سالم مفلح عبدالحميد الجعافـــرة	٢٠٠	٠٧٦
سليمان نمر عبدالقادر المجالي	٠٨٠	٠٤٢
محمود سليمان حمد الجعافرة	٧٨٠	٠١٨
فاطمة عبيد الله مرشد الجعافرة	٥٢٠	٠١٢

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــــــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــــــــــــن السادة مؤسسة التجارة والتنمية المبادرة لدفـــــــع مبلغ ٥٥٠٠ خمســـــة الاف وخمسمايـــــــة دينار .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـــا مـــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وفي حالـــة التخلـــف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزيـــر الماليـــة
سامـــي قمـــوه

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على السيد عوض عضوب طراد الزبن مبلغ ١٨٨٥٠ ثمانية عشر الفا وثمانماية وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٩ــ٩٢ .
فعلى المذكور المبادرة بدفـــع المبلغ اعلاه خـــلال ٦٠ يوما من نشر المطالبـــــة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديـــــر عـــــام الجمـــــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على السيد احمد سليمان الاحمد الحلو مبلغ ٩٨٤٥ تسعة الاف وثمانماية وخمسة واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٧٦ــ٨٩ .
فعلى المذكور المبادرة بدفـــع المبلغ اعلاه خـــلال ٦٠ يوما من نشر المطالبـــــة بعدد الجريدة الرسميـــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديـــــر عـــــام الجمـــــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على المدعو يحيى محمد حسين المصري مبلغ ٥٣٣٫٦٥٠ خمسماية وثلاثة وثلاثين دينارا و ٦٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ١٥٢ــ٩٣ .
فعلى المذكور المبادرة بدفـــع المبلغ اعلاه خـــلال ٦٠ يوما من نشر المطالبـــــة بعدد الجريدة الرسميـــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديـــــر عـــــام الجمـــــارك

ــ مطالبـــــــــة

يتحقق على السيد خالد قاسم سليمان بني خالد مبلغ ٢٦٠٧٣٫٥٠٠ دينار ستة وعشرين الفا وثلاثـــــة وسبعين دينارا و ٥٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك.
فعلى المذكور المبادرة بدفـــع المبلغ اعلاه خـــلال ٦٠ يوما من نشر المطالبـــــة بعدد الجريدة الرسميـــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديـــــر عـــــام الجمـــــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على السيد محمود هليل الخالدي مبلغ٦٦٥٦ستة الاف وستماية وستة وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٧٩ــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خــلال.٦ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على السيد علي فرج نايف الجميلي مبلــغ٢٣١ مائتين وواحد وثلاثين دينارا سندا لقرار محكمــة الجمارك رقــــم ١٦٩ــ٩٢.،

فعلى المذكور المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خــلال.٦ يوما من نشر المطالبـــة بعدد الجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

مطالبـــــــة

يتحقق على السيد داود محمد داود الرمحيمبلغ.٢١٧٠٠ واحد وعشرين الفا وسبعماية دينار سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ١٣٥ــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خــلال.٦ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على السيد محمود عمر حسين ابو مرقوبمبلغ ٣٥٦٣٫٤٩٠ ثلاثة الاف وخمسماية وثلاثة وستين دينارا و ٤٩٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيةرقــــم ١١٠ــ٨٩ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خــلال.٦ يوما من نشر المطالبـــة بعدد الجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على السيد صالح علي الاحمد العلي مبلغ١٣٣٨ الف وثلاثمائة وثمانية وثلاثين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٣ــ٩٢ جزاء .

فعلى المذكور المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خــلال.٦ يوما من نشر المطالبـــة بعدد الجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

ــ مطالبـــــــــة

يتحقق على السيد ناصر عثمان محمد البلبيسيمبلغ ٨١٢٢ ثمانية الاف ومابة واثنين وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك .

فعلى المذكور المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خــلال.٦ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على كــل مــــن : ــ

١ ــ غازي صبحي محيالدين قدوره

٢ ــ محمود حسن خالد الخضري .

مبلغ ١٦٠٧٠ ستة عشر الفا وسبعين دينارا سندا لقرارمحكمة الجمارك البدائية رقم ٩٣ــ٩٢ جزاء .

فعلى المذكورين المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خلال.٦ يوما من نشر المطالبـــة بعدد الجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقــق علـــى كـــل مـــن :

١ ــ سالم محمد عوده العطوي ــــسعودي الجنسية .

٢ ــ علي لافي العطوي ــ سعودي الجنسية .

مبلغ ٨٢٥٩٢٫١٠٠ اثنين وثمانين الفا وخمسماية واثنينوتسعين دينارا و ١٠٠ فلس سندا لقرار محكمـــة الجمارك البدائية رقــــم ١٩٩ــ٩٢ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خلال.٦ يوما من نشر المطالبـــة بعدد الجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

مطالبـــــــة

يتحقق على السيد جمال يوسف صالح عبدالفتاحمبلغ ١٩٩٫٣٩٠ماية وتسعة وتسعين دينارا ٣٩٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك .

فعلى المذكور المبادرة بدفــع المبلغ اعلاه خــلال.٦ يوما من نشر المطالبـــة بعدد الجريدة الرسميــة تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مديــــر عــــام الجمــــارك

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخلوخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ منقانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة١٩٨٥ وقانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عــام دائرة ضريبة الدخل

منصور حــــدادين

الاســـم	السنوات	المبلــغ فلس	المبلــغ دينار
هنريت اسكندر يوسف كيال	٧٧ــ٨٥	٧٠٠	..٦٦٧
مروان فؤاد جريس صناع	٧٩ــ٨٣	٧٠٠	..٥٥٤
ندى اسكندر يوسف كيال	٧٧ــ٨٥	٧٠٠	..٦٦٧
جمال ضيفالله الفاخوري	٧٤ــ٨١	٣٤٠	.٢١٥٥
سوسن محمد عصام شيب	٨٣ــ٨٦	٢٤٠	.١٨٥٠
علاء الدين عبدالرزاق عبدالخالــق خليفـــة .	٧٧ــ٨٠ــ٨٣ــ ٨٤ــ٩١	١٤٢	٢٥٤٤٩
ابراهيم احمد حسن	٧٩ــ٩٠	٦٢٠	..٣١٢
خالد فؤاد سعيد الجقــة	١٩٨٩	٤٥٠	..٢٥٣
اكرم جورج عودةالقسوس	٨١ــ٩١	٨٥٣	..٩٩٥
بشارة عودة خليل خليا	٧٦ــ٨١	.١٠	.١٨٩٨

الاســـم	السنوات	المبلغ المطلوب فلس	دينار
نبيل عيسى عبداللطيف حرزالله	٨٠—٨٩	٦٧٠	٠٠١٨٦
حسين عيسى العبد الخطيب	٧٧—٨١	٦٠٢	٠٠٠٩٦
علي احمد حامد حسونـــــه	٦٧—٨١	٨٢٣	٠٠٠٢٦
فواز احمد اسماعيل غيث	٧٧—٨١	١٢٥	٠٠٢٦٠
محمد فؤاد محمد علي ابو زينة	٧٧—٩١	٣١٢	٠١٠١٠
محمد سعيد عبداللطيف ابو قورة	٨١—٨٩	٨٨٣	٠٠٣٥٦
طالب اسماعيل كريم نهار	٨٧—٩٠	١٩٤	٠١٢١٩
عبدالله عبدالرحمن السعيد	٧٥—٨١	١٣١	٠٣٥٥٢
محمد عثمان ابراهيم المصري	٦٨—٨٨	٩٦٥	٠١٣٣٣
خليل وديع اندراوس ابو منه	٧٨—٨٨	٢٠٦	٠٠١٥١
محمد احمد سليمان ابو عطيه	٨٨—٨٩	٣٠٠	٠٠٥٣٥
حمدي علي عطيه نعواش	١٩٨٤	٠٠٠	٠٠١٢٠
سمير طاهر علي حسين	٧٩—٩٠	٣٦٠	٠٥١٧٦
حنان اسعد حسين ابو النور	٨٠—٨٩	١٦٠	٠٠٢٩٢
سليم محمد حسين المحشي	٨٦—٨٧	١٠٥	٠٠٠٠٤
توفيق عايد محمود عودة	٧٨—٨٦	٢٠٠	٠٠٠٧٥
اسامة عمر عبدالحي الخطيب	٨٤—٨٥	٧٨٠	٠٠٣٩٢
طاهر محمد الحارس	٧٣—٧٤	٠٠٠	٠٠١٣٢
عصام اسحق درويش بركات	٨٩—٩٠	٨٠	٠٠٠٧١
غالب جميل المناور المناصير	٨١—٨٦	٨٧٠	٠٠٥٢٥
غازي كمال اسعد ابو ظهير	٨١—٨٧	٢٠٠	٠٠٩٤٨
عبدالعزيز مصطفى داود شعبان	٨٦—٩٠	٩٢٥	٠٠٦٥٠
محمد حسن مصطفى داود شعبان	٨١—٨٩	٦٨٥	٠٠٨٥٤
ليندا ناصر توفيق ايـــوب	٨٥—٩١	٨٢٣	٠٠٢٧٣
علي محمود علي شاهين	٨٥—٨٧	١٨٠	٥١٢٣٥
نجيب ابراهيم ناصر عباس	٨٦—٨٧	٦٠٠	[illegible]
صلاح حسين علي مشتهى	٧٨—٨٤	٠٥٥	٠٠٣٤٠
عبدالعفو حسن ابو سنين	٧٧—٨٢	٢٩٥	٠٢٤٢٩
محمد سعيد محمود رشيد عوض	٨١—٨٧	٣٨٥	٠١٥٧٢
محمد عدلي بدوي يوسف الدلال	٧٦—٨٥	١٧٣	٠٢٤٩١
علي عطاالله علي احمد حسن	٧٩—٩٠	٦٧٥	٠١٦٠٣

اعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عــــام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــــن

الاســـم	السنوات	المبلغ المطلوب فلس	دينار
خليل عبدالحافظ خليل عبدالحافظ	٨٦—٨٩	١٦٨	٠٤٠٢٣
سليمان موسى ذياب سمرين	٨٦—٨٩	٥٦٠	٠٨٧٣٣
حسين محمود صالح خزاعله	٨٦—٨٩	٠٧٠	٠١٥١٤
ماجد موسى ذياب سمرين	٨٦—٨٩	٣٦٠	٠٨٧٦٧

اعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عــــام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــــن

الاســـم	السنوات	المبلغ المطلوب فلس	دينار
ابراهيم سالم منيزل الشديفات	٨٥—٩٠	٢٢٠	٠٠٤٧٦
رزق‌الله صبح قاسم الجرايده	٨٧—٩٠	٤٢٠	٠٠٥٤٢
محمد مايج جلاد العيسى	٧٩—٩٠	٠٠٠	٠٤٨٣٤
توفيق محمود توفيق اللحام	٨٦—٩٠	٩٦٠	٠٣٨٨٥
يوسف أحمد علي الحايـــــك	٨٦—٨٩	٣٤٠	٠٢٨٢٥
عدنان موسى فاقل خزاعلـــه	٨٣—٩١	٤٨٠	٠٠٥٣٦
حسن ناصر حسن خريوش	٧٩—٨٩	٤٧٥	٠٠٢٠٠
لورنس يوسف جوهر كبوشي	٨٧—٩١	٩٢٤	٠٠٧٢٠
زكي احمد يوسف شنيـــــك	٨٦—٨٩	٦٠٠	٠٠١٧٩
فواز هارون احمد كريشان	٧٨—٨١	٥٦٠	٠٠٦٠٩
قاسم محمد صالح سالم	٨٧—٩٠	٢٦٦	٠٦٣٩٦

الاســـم	السنوات	المبلغ المطلوب فلس	دينار
احمد طالب احمد غانم	٩٠ــ٨٧	٦٤٤	.٥١٦٠
امين محمود سماره الدسوقي	٨٤ــ٧٧	٢٩٦	..٣٣٦
فرج جبر يوسف حسنــه	٨٨ــ٧٦	٢٠٠	..٢٣٠
هلال مصطفى عبدالعزيز القرعان	٩٢ــ٨٥	٣٥٠	..٤٤٤
عزت بشاره سليمان القسوس	٩١ــ٨٥	٤٢٠	..٨٠٧
عيد محمد فهد عليمات	٩٠ــ٨٥	٢٦٥	.١٣٩٨
محمد عبدالرحمن سالم عرابي	٩١ــ٨٦	٨٣٠	.١٤٠٢
رياض عبدالرحيم طاهر عبدالرحيم	٩٠ــ٧٧	٦٢٥	.٣٣٤٠
فخري محمد رضا سعدون	٩٠ــ٨٤	٥٨٨	.١٣٩٤
عدنان ابراهيم محمد الزعبي	٩٢ــ٨٠	٦٨٠	..٨٤٥
يوسف عيد يوسف رنو	٩٢ــ٨٤	٧٤٠	..٨٦٢
محمود عوض سمرين العيد محمد	٩١ــ٨٣	٨٦٧	.١٠٥٧
احمد حسين محمد ابو ناموس	٩٢ــ٨٧	٣٩٠	..٦١٥
عيده عبدالغنيعبدالرحمن اشرقلبن	٨١ــ٧٩	٨٤٠	.١٧٦٤
نايف يوسف عبدالقادر قازان	٩١ــ٨٥	٣٠٠	.١٠٦٠
عبدالخالق كمال حسين العامودي	٩١ــ٨٥	٣٨٧	.٤٧٠٥
محمد خلف فضل الطلوحي	٨٩ــ٨٠	٤١٠	.٦٠٩٥
موسى خلف ابراهيم ابو عاقوله	٨٩ــ٨١	١٤١	.٣٨٥١
مدين عايد محمد المدارمــه	٨٩ــ٨٤	٨٩٣	.١٠٩٩
مجيد يوسف فرهود حداد	٩١ــ٨٨	٥٤١	.٣٥٩٥
عبدالله محمد فنخ الخالدي	٩١ــ٨٧	٥٧٦	.١٢٨١
محمد يوسف سرول الافغاني	٩٠ــ٨٢	٣٣٥	.٣٤٦٣
زكي محمد علي غنيــم	٩٠ــ٧٩	٤٣٧	.١٦٠٦
عطاالله محمد يوسف ابو جردانه	٩٠ــ٨٥	١٠٤	.١١٩٧

الإعلانات

اعــــــــلان

تقرر حل نادي ايدون الرياضي الثقافي الاجتماعي والمسجل لدى وزارة الشباب تحت رقم ٣٨١ بتاريخ ٦ــ٤ــ١٩٨٥ وذلك لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها .

وزيــــر الشبــــــــاب
الدكتــور عبداللــــه عويــدات

اعــــــلان

يعلن انه في اليوم الثاني من شهر اذار من عام الف وتسعمائة واربعة وتسعين ميلادية تم تسجيل جمعية كفر رحتا الخيرية ــ محافظة اربد تحت رقــم ١٠٩٣ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئــات الاجتماعيــــة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

الدكتــور محمــد الصقور
وزيــر التنميــة الاجتماعية

اعــــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ذو النورين النموذجية ــ اربد تحت الرقم ٥٧٤ في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٩٤ وذلك وفقــا لنظــــام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

الدكتــور محمــد الصقور
وزيــر التنميــة الاجتماعية

اعــــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة فاطمه بنت الخطاب الثانوية للبنات ــ الزرقاء تحت الرقم ٥٧٥ في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٩٤م وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتــور محمــد الصقور
وزيــر التنميــة الاجتماعية

اعــــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة زينــب بنت العوام الاساسية المختلطة ــ الزرقاء تحت الرقــم ٥٧٦ في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط لعــام ١٩٩٤ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتــور محمــد الصقور
وزيــر التنميــة الاجتماعية

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية الانتماء للتنمية الاجتماعية ــ معان تحت الرقم ٥٧٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٩٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

الدكتــور محمــد الصقور
وزيــر التنميــة الاجتماعية

امــــر تسويــــــــة
صــادر بمقتضــــى المــادة ٥ مــن
قانون تسويــة الاراضي والميــاه لسنــة ١٩٥٢

ان عمل تسويــة الاراضــــي سيشـــرع به في القطع ذوات الارقام ٧١، ٧٦، ٩٤، ١٦١، ١٦٣، ١٧٣ من حوض رقم ١ عمره وعميره من اراضي قريــــــة ام الجمال التابعة محافظة المفرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائــرة الاراضي والمساحـــة

اعـــلان تسويـــــة
صادر بموجـب المـــادة ـ٦ـ من
قانون تسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر اذار سنة ١٩٩٤م .
الوصف : القطع ذوات الارقام ٧١، ٧٦، ٩٤،،١٦١، ١٦٣، ١٧٣ من حوض رقم ١ عمره وعميره مـــن اراضي قرية ام الجمال المبينة حدودها على المخطط الملق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مأمـــور التسويـــــة المختـــص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حـــق منفعـــة فـــي الاراضـــي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفـــس القريـــــة
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفـــا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائـــرة الاراضي والمساحـــة

امـــر تسويـــــة
صـــادر بمقتضـــى المـــادة ٥ مـــن
قانون تسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

ان عمل تسويـــة الاراضـــي سيشـــرع به في القطعتين رقم ٣ ، ٢٣ من حوض رقم ١١ العاقب مـــن اراضي قرية مزرعة الحصينيات التابعـــة محافظـــة المفـــــرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائـــرة الاراضي والمساحـــة

اعـــلان تسويـــــة
صادر بموجـب المـــادة ـ٦ـ من
قانون تسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر اذار سنة ١٩٩٤م .
الوصف : القطعه رقم ٣ ، ٢٣ من حوض رقم ١١ من اراضي قرية مزرعة الحصينيات التابعة محافظـــة المفرق المبينـــة حدودهـــا علـــى المخطط الملق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مامور التسويـــة المختـــــــص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريـــة .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفـــا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائـــرة الاراضي والمساحـــة

امـــر تسويـــــة
صـــادر بمقتضـــى المـــادة ٥ مـــن
قانون تسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الاحواض ذوات الارقام ١، ٢، ٤، ٥، من اراضي قرية حوشـــه التابعة محافظة المفـــرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائـــرة الاراضي والمساحـــة

اعـــلان تسويـــــة
صادر بموجـب المـــادة ـ٦ـ من
قانون تسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر اذار سنة ١٩٩٤م .
الوصف : الاحواض ذوات الارقام ١،٢،٤،٥ من اراضي قرية حوشة التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط الملق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــي نفس القريـــــة .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفـــا بـــه او منازعـــا فيـــه .

مدير عام دائـــرة الاراضي والمساحـــة

امـــر تسويـــــة
صـــادر بمقتضـــى المـــادة ٥ مـــن
قانون تسويـــة الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القسم ـاـ من اراضي قرية وادي موسى التابعـــة محافظـــة معان .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه

مدير عام دائـــرة الاراضي والمساحـــة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة ـ٦ـ من
قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر اذار سنة ١٩٩٤م .
الوصف : القسم ـ١ـ من اراضي قرية واديموسى التابعة محافظة معان المبينة حدودها على المخطط الملق نسخة منه في كل من دائرة الاراضيوالمساحة ودائرة تسجيل اراضي وادي موسى ودار الحكومة في معان ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الىموظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان
صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة
رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظةالطفيلة ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعة الارض رقم ١٠٥ من الحوض رقم ١٠ من أراضي الطفيلةلغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيل المناسبة او بالاشجار المثمرة وتامين سقايتها بطرق مشروعة ،وستحال كافة الطلبات المقدمة الي للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخة، لدراستها وفقاحكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشانها ».

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان
صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة
رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظةالكرك ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعة الارض رقم ٧٤٧ من الحوض رقم ٢ من أراضي النخيلةلغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيل المناسبة او بالاشجار المثمرة وتامين سقايتها بطرق مشروعة ،وستحال كافة الطلبات المقدمة الي للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخة، لدراستها وفقاحكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشانها ».

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة — ١١٢ — من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاءهذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	عدد الطرود — نوع البضاعة
سليمان الخياط واولاده	٣٢٠ شوال عيدان قرنفل
المؤسسة العامة لقطع السيارات —	٦٩ طرد قطع غيار
مجموعة جلوبا لقطع السيارات	
الكتروميكانيك الهندسية	واحد طرد ماكنة صناعية .
الجمال التجارية	١ ك مواد دعاية
خاز الصناعية للديكور والاثاث	١ ك مواد بلاستيكية
كمال الدين البخاري واولاده	٣٥ ك ادوات رياضية ومقصات
مؤسسة الخالد التجارية	٤ح حليب سائب .

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان السياراتالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة
مجهول	اولدز موبيل
جمال محمد خليفة	مرسيدس شاحنه
سمير نعيم حسن	اولدز موبيل
مجهول	مرسيدس ١٩٠
مجهول	دودج بدون محرك
خالد خليل موسى	تويوتا
اسماعيل محمد سليمان	داتسون
محمود عليان منصور	شفروليه
محمد احمد الخالد	مرسيدس شاحنه
احمد حسين جوهر	بلايموث
محمود ابراهيم محمود	داتسون
زياد حسين حسن ابو خليفة	راس نصف مقطوره
شركة ابو سنينة	نصف مقطورة
شركة ابو سنينة	مقطوره
جامعة هانوفر	فرنسيدس
الشركة الاهلية للنقل	تريلا
الشركة الاهلية للنقل	تريلا
عايد رشيد الشهري	تراك مرسيدس
مركز المرق الدولي	بيكستان
احمد موسى ابو حلتم	بك اب هونداى

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـان السيـــــــارات المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـد الاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــــارك

اسم صاحب العلاقـة	نوع السيارة
شركة توفيق غرغـــور	مرسيـــدس
شركة توفيق غرغـــور	مرسيـــدس
الشركة الدولية للتجارة	مرسيـــدس
الشركة الدولية للتجارة	مرسيـــدس
محمد عبدالله علي	راس تريـــــلا
معاويه سعيـــــد	تريـــــلا
شركة زعرور اخـــوان	قـــلاب مرسيـــدس
شركة زعرور اخـــوان	شحـــــن
شركة زعرور اخـــوان	شحـــــن
جميل محمـــد الحاج	راس تريـــــلا
سعود نصــــيرات	مرسيدس
ناصر ناصـــــر	فولكـــس
شريف احمد يوســـف	راس نصف مقطورة
خالد داوود معـــــلا	قـــــلاب
اسعد فريد اسعـــــد	لادا
اسعد فريد اسعـــــد	لادا

اعـــــــلان

تجديد ترخيص مزاولة اعمال وسطاء التامين المحليـــن لعـــــــام ١٩٩٤

استنادا لاحكام المادة ١٦ من التعليمات رقم ٨ــ٨٨ الخاص بترخيص وسطاء التامين المحليين الصادرة بموجب قانون مراقبة التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

اعلن عن تجديد ترخيص وسطاء التامين لمدة سنة واحدة تنتهي بتاريخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٤ لممارسة انـــواع التامين التالية ازاء كل منهم :ـــ

اسم وسيط التامين	الانواع المصرح له لممارستها	الجنسية
السيد سعيد الطعاني	الحياة ، حوادث شخصية ، تامين صحي	اردني
السيد فوزي شرايحه	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	اردني
السيد برهان صدقي ابو صوا	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	اردني
السيد زهير ابو حماد	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	اردني
السيد نائل القطـــــب	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	اردني
السيد عبدالرحمن حجاوي	الحياة ، اخطار نقل ، حريق ، حوادث	اردني
السيد رشيدي شاهين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	اردني

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي غرب عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان جدول حقوق اراضي حوض رقم ١ حي رقم ١ المدرسة من اراضي قريـــة البحاث قد اصبح نهائيا ومصدقا من تاريخ ٧ــ٢ــ١٩٩٤ وقد فتحت قيود لهذا الحوض في مديرية تسجيل اراضي غرب عمان تمهيدا لدفع رسوم التسوية واستلام سندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تاريخ التصديق .

مدير تسجيل اراضي غرب عمان

عمران ربيـــع القاضي

اعـــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي جـــرش

يعلن للعموم بانه تم انتهاء القضية المتعلقة بقطعة الارض رقم ٧٦٠، ٧٠٦ من الحوض رقم ١٠ حي رقم ٢، ٥ من اراضي قرية المصطبه وقد فتح لها جدول لصرف السندات اعتبارا مـــن تاريـــخ ٢٨ــ٢ــ١٩٩٤ وبرسم مقداره ٥ر١٪ وسيضاعف هذا الرسم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور .

مدير تسجيـــــل اراضي جـــرش

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمـــــة جنايات المفـــــرق

الى المتهم : خلف محمود محيميد ــ سكان الرويشد ســـوري الجنسية .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانـــون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليـك وهي السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبـــــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبـــر عنـــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق

احمـــد العمـــري

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمـــــة بدايـــــة عجلون

الـــى المتهـــم : حسام احمـــد علي الصمـــــادي من عجلـــون فار من وجـــه العدالـــة .

عمـــلا باحكـــام المـــادة ــ ٢٤٣ ــ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايـــام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المـــدة من تاريخ نشر هذا القرار لمحاكمتك من جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ ، ٦٨، ٧٦ من قانون العقوبات وانني آمر كل فرد من افـــراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الـــى السلطات المختصة واذا لم تسلم نفسك خلال هـــذه المدة فتعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالـــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنـــع من اقامة ايـــة دعوى وكـــل تصرف قمت به او التزام تعهدت به بعد ذلك يعتبر باطلا ونشر صورة هذا القرار في الجريدة الرسمية بواسطة مطوفة النائب العام في اربـــد .

رئيس محكمة جنايات عجلـــون

محمـــد الطفمـــه

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد صباح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي خالد عبدالرزاق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاكر عبدالرحمن عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزت يوسف عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مثقال علي سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس عيد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سؤود كمال يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ساكب عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عبد الحسن قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا حسن علوان الهويمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible] علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حارث احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عايد مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد محمد سرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فهد محمد الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن قطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين عبدالقادر الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهدي موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد اسماعيل عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل فخري محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم العبد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود زهدي عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود كريم سهيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خالد نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسين حسن مرار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي نادي تطيش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد وليد عبداللطيف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايف عبدالفتاح حمودة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود مصباح عايد جادالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فالح مشلول خلف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبداللطيف نصار جبر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
برجس جابر عواد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل عباس محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رائد نصوح محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فارس محمد نوري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] احمد فياض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
منصور مصطفى خلف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
راضي عايش محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علاء الدين ناصر علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالرحيم عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود ابراهيم سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايمن اكرم توفيق النجار	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد خليل رمضان الخريشة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد يوسف محمود سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نبيل كريم محمود الشواعرة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عاطف عبدالكريم سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
د. محمد حسين محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسام اسماعيل محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم عبدالسلام عبدالمحسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال محمد احمد اللحام	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد غالب نواف	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبدالله حامد كريم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد صبحي جبر ابو رزق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن ياسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم عوض صبحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد عبد الرمحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مانص سهل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالكريم الحسامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي حمزه فريحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال حسن نصير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مها شمس نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عايد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل منصور نصار	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
احمد حسين عبدالرحمن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
تيسير خميس سالم	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
ضيف الله مفلح مطلق	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
مصطفى عليان عبدالرحمن	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
محمد عبداللطيف محمد	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
احمد باسل حسن	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
نضال فلاح غنيمات	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
حسين مصباح محمد	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد عبدالفتاح محمد	غرامه عشره دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي خليل	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمود يوسف عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مفلح احمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
يونس عبدالله سليمان	غرامة عشره دنانير والرسوم
ياسر خليل عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق ابراهيم سعيد	غرامة عشره دنانير والرسوم
سعيد اسماعيل عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس احمد رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبحي محمد المغير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد حسن حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن عبدالقادر يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اشرف تاج الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطاالله اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تحسين موسى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهى جبرائيل النبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عوده عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل خليل عبدالرسول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف الحاج عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روبرت ناصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
[illegible] فتحي جبريل ابو عتاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رأفت فارس سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمار فوزي عزات بركات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم عليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عياد عبدالمهدي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مريم عبدالقادر عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالقادر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فلاح حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض علي عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عطية الحلالمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مجيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حسين حشيش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي فياض عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي نوفان [illegible]	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صالح سليمان فلاح الزبيدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سوزان ابراهيم عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالله عثمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثائر علي حسين ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عيد شهاب الحجاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد يعقوب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسان فياض عايد النجداوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالحميد عبد	غرامه عشره دنانير والرسوم
علي موسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحافظ الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ساطي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه جمعه محمود ابو فارع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام يوسف مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد محمود حامد الجمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم جميل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سليم الرايع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدربه احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح موسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي عبد الجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزات يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم خلف علي الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل صالح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله غانم الزريقات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عدنان عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين مطيع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام عبدالكريم عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهند فازي ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام راشد محمد الحلبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل ياسر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نوال سعيد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم كامل الكباريتي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شادي فامور محمد البطاينة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد فياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض عطاالله خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد حامد كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم محمد نزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قبلان احمد جدمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عماد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير سليم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري عيد ميرزا	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
مازن عزت اباظه	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم